

لائحة

الغرفة التجارية المصرية

محافظة شمال سيناء - العريش

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣

والسابق النشر عنه بالواقع المصرية

العدد ٣٥ في ٢٠٠٧/٢/١٤

الغرفة التجارية المصرية
محافظة شمال سيناء - العريش

اللائحة المالية
وláحة شئون العاملين

للغرفة التجارية المصرية
بمحافظة شمال سيناء

لائحة شئون العاملين

الباب الأول

الأحكام العامة

- مادة ١** - تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة بالغرفة وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .
- مادة ٢** - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

- الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة .
- رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة .
- هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة .
- العامل - (الموظف) : كل من يشغل وظيفة بالغرفة .

- مادة ٣** - يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى ويحسب الشهر على أساس ثلاثةين يوماً .

- مادة ٤** - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها .

وتحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة وتتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تختص اللجان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف بالدرجة الثانية بما دونها كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا لا يتجاوز شهراً لإعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا فإذا قسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً .

وتعلن القرارات التي تصدر فيما يتعلق بشئون العاملين وفقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥ - تسرى في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لاتحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة ٦ - يجوز لهيئة المكتب تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثاني

العلاقة الوظيفية وانتهائها

(الفصل الأول)

الوظائف

مادة ٧ - تضع الغرف هيكلأً تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويكفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف القيادية وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود المجدول رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة ويعتمد الهيكل التنظيمي

و جداً ول توصيف الوظائف من الوزير المختص بعد إقراره من مجلس إدارة الغرفة ، ول مجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جداً ول توصيف الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

مادة ٨ - يراعى تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وبما يتفق وطبيعة العمل بالغرفة على أن يعتمد ذلك التقسيم من هيئة المكتب بعد إعداده أو إجراء أي تعديلات فيه تتطلبها مصلحة العمل .

مادة ٩ - يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٠ :

١- يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوافرة وذلك بما يتفق مع نشاط الغرفة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وذلك بمراعاة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول به بالغرفة .

٣- يصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة ١١ - يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

١- في وظائف الإدارة العليا بقرار الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .

٢- في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة على أن يعتمد قرار التعين من السلطة المختصة .

٣- مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام ١٤، ١٢، ١٥ من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختياره لشغل إحدى الوظائف العليا أن يكون الأكثر قدرة من بين المتقدمين على إدارة الأعمال وتحقيق الإنجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

مادة ١٢ - تضع هيئة المكتب القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغلى بامتحان وتلك التي تشغلى بدون امتحان .

مادة ١٣ - يكون التعين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساوايا تقدم الأكبر سنًا وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانتهاء السنة .

ويكون التعين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على الوجه الآتي :

١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .

٢- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعين طبقاً لمدد الخبرة .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

١- أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي .

- ٥- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦- أن تثبت لياقته صحياً بعمره الجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة الصحية الالزمة للتعيين للاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨- ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩- الإلمام بالقراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠- أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو الإعفاء منها أو تحديد الموقف من أدانهما وذلك وفقاً للقوانين المنظمة لكل منهما .

مادة ١٥ - يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن في الحالات التالية :

- ١- عدم استيفاء جميع المسوغات الالزمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتقديمهها .
- ٢- عدم تقديم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٦ - يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

مادة ١٧ - فيما عدا وظائف الإدارة العليا يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها مدير الإدارة المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناءً على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار . ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٨ - ببراءة ما ورد بالمادة (١٢) من هذه اللائحة يجوز لهيئة المكتب تعين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشترط توافر الدرجة وثبوت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

مادة ١٩ - استثناء من المادة (١٢) يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

مادة ٢٠ - إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعينه باحتساب هذه المدة ببراءة المدد التي تحددها هيئة المكتب بحيث لا تقل عن مجموع المدد البيئية الواردة في بطاقة وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها .

مادة ٢١ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

١- إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين حسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٣) من هذه اللائحة .
٢- إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣- إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه .

مادة ٢٢ - يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً أو عملياً وما يترتب على ذلك من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فيأجر بداية التعيين وذلك بالنسبة إلى العامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة ، كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .

مادة ٢٣ - يستحق العامل الأجر المقرر للموظفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ووفقاً لما يرد بجداول توصيف وتقدير الوظائف المعتمدة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .
واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة .

مادة ٢٤ - ينشأ بإدارة شئون العاملين لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

الفصل الثالث

قياس كفاية الأداء

مادة ٢٥ - تضع هيئة المكتب نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقها بما يتفق مع طبيعة أنشطة الغرفة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .
ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الغرفة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية طبقاً للنفاثات والدرجات الآتية :

- ممتاز ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

- جيد جداً ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

- جيد ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

- متوسط ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .

- ضعيف أقل من ٥٠ درجة .

ولهيئة المكتب أن تضيف مراتب أخرى كما تضع هيئة المكتب نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم .

مادة ٢٦ - يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف في هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية .

مادة ٢٧ - يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة للتظلمات تشكل من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس إدارتها على أن تفصل اللجنة في التظلم وبخاطر العامل بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها نهائياً .

ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٢٨ - بالنسبة للعامل المجندي تقدر كفايته بمرتبه جيد حكمًا فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بمرتبه ممتاز تقدر بذات المرتبة حكمًا .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا .
وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المصرح له بإجازة خاصة (بدون مرتب) يعتمد بالتقريريين السابق وضعهما عنه .

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبه جيد حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بذات المرتبة حكمًا .

مادة ٢٩ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يتقرر حصرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تراخي واضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة ٣٠ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها إلا إذا إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقتربت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

إذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي باعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الرابع)

الترقية

مادة ٣١ - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتهي إليها .

مادة ٣٢ - مع مراعاة المادة (١١) من هذه اللائحة تكون الترقية لوظائف الدرجة الأولى فيما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف فيما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب التالية :

الدرجة الثانية .٥٪ الدرجة الثالثة .٢٥٪ الدرجة الرابعة .٢٠٪ الدرجة الخامسة .١٪ وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة جيد جداً بتقرير الكفاية عن الستين الأخيرتين ويفضل من حصل على ذات المرتبة في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

إذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

مادة ٣٣ - مراعاة المواد أرقام (٩٦)، (٩٧)، (٩٨) من هذه اللائحة تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة بموازنة الغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة وصف كل وظيفة ومراعاة ما يلى :

- ١- حصول العامل على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز بالنسبة للترقية بالاختيار وجيد جداً للأقدمية .
- ٢- ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لسنة أو أكثر .
- ٣- اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الغرفة بنجاح .

مادة ٣٤ - يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاءة .

مادة ٣٥ - بمراعاة المادة رقم (١١) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك بمراعاة المواد أرقام (٩٦)، (٩٧)، (٩٨) وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

الفصل الخامس

الأجور والعلاوات

مادة ٣٦ - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن والخاصة بالعلاوات الخاصة وفقاً لما هو وارد بالمجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

ويعد مدير عام الغرفة في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديرًا لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنة بالرقم المماطل السابق ومعدل الزيادة المتوقع وذلك بالنسبة لكل قطاع على حدة ثم بالنسبة للغرفة ككل ، وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانونًا وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققته الغرفة من أنشطة بحيث لا تزيد تكلفة الأجور إلا بزيادة الموارد المالية المتاحة .

مادة ٣٧ - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة بمراجعة القوانين الصادرة من الدولة أو التي تصدر بشأن العلاوات الخاصة والقواعد المتبعة لتدرج المرتب وفقاً لها ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

مادة ٣٨ - مع مراعاة المادة (٢٩) من هذه اللائحة تقرر هيئة المكتب في نهاية كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي ، وذلك بنسبة ٧٪ من الراتب الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تحققه من موارد ، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة .

مادة ٣٩ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة في أول يناير التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بمنح العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الفصل السادس

البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

مادة ٤٠ - يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بحد أقصى الفئات التالية :

- ١ - للدرجة العالية ١٢٠ جنيهاً .
- ٢ - لدرجة مدير عام ١٠٠ جنيه .
- ٣ - للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى ٥٠ جنيهًا .

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق البدل لمن يقوم بأعبائها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل تأهيل شهري لمن يرى أن وظيفته تتطلب ذلك .

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

- ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .
- ٢- بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .
- ٣- بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

مادة ٤١ - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

مادة ٤٢ - يستحق العامل مقابلًا عن الجهد غير العادلة والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص ، وذلك طبقاً لقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

مادة ٤٣ - يمنع أعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال لجلسة واحدة شهرياً يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة . ومع ذلك يجوز أن يدعو رئيس مجلس الإدارة أيّاً من اللجان لعقد جلسة طارئة لبحث أمور عاجلة وفي هذه الحالة يصرف بدل الانتقال لتلك الجلسة .

(الفصل السابع)

بدل السفر ومصروفات الانتقال

اولاً - بدل السفر :

مادة ٤٤ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة ٤٥ - يكون تكليف شاغل وظائف الإدارة العليا بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقي العاملين فيكون تكليفهم من المدير العام ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .

يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٤٦ - تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر لليلة بحد أقصى الفئات التالية :

خارج الجمهورية (بالدولار) في اليابان	داخل الجمهورية بالم جنيه المصري			الوظيفة
	في الدول الأfricanية والأمريكتين واستراليا وآسيا	في الدول العربية والأوروبية	في الدول العربية والأوروبية	
٣٢٠.	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	شاغل وظائف الدرجة العالية
٢٥٠.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغل وظائف من درجة مدير عام
٢٣٠.	١١٥	١٤٠	٨٠	شاغل وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة
٢١٠.	١١٠	١٣٥	٥٠	شاغل باقي الوظائف

* ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ٤٧ - في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل فقط يخفيض بدل السفر بقدر الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات لنفقات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤدين للخارج .

* ويصرف ٣٪ من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

مادة ٤٨ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل باموريات خارج الجمهورية .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

مادة ٤٩ - ويستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٥٠ - يمنح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بعد أقصى الفئات التالية :

- شاغلو وظيفة من الدرجة العالمية ١٠٠ جنيه

- شاغلو وظيفة من درجة مدير عام ١٠٠ جنيه

- شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ٥٠ جنيهاً

ولهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعملاً دوريًا ومتواصلاً ، وذلك بالفئات التي تحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقرر عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

مادة ٥١ - لهيئة المكتب أو من تفوضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

مادة ٥٢ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

اولاً- سيارات الأجرة :

١- الانتقال داخل المدينة :

يحدد المدير العام وسيلة الانتقال داخل المدينة (سيارة أجرة تاكسي / وسائل الانتقال الجماعية بأنواعها) وفقاً لطبيعة وأهمية المأمورية المكلف بها العامل ومدى وجود ضرورة عاجلة أو في حالة نقل مبالغ نقديّة تزيد على خمسين جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

٢- الانتقال خارج المدينة والعودة :

لجميع العاملين بالغرفة المكلفين بأموريّات عمل خارج المدينة استعمال سيارات الأجرة أو وسائل الانتقال الجماعية لأداء العمل المكلف به على أن يعتمد ذلك من المدير العام .

ثانياً- القطارات :

١- قطارات дизيل :

درجة أولى ممتازة أو فاخرة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .

درجة ثانية ممتازة لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .

درجة ثانية عادية لشاغلى باقى الوظائف .

٢- قطارات النوم :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخفض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية ويقدر النصف إذا اشتتملت الوجبات .

ثالثاً- البوارج البحرية :

١- الدرجة الأولى الممتازة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .

٢- الدرجة الأولى لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الثالثة .

٣- الدرجة الثانية لشاغلى باقى الوظائف .

رابعاً - الطائرات:

١- الانتقال داخل البلاد :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال داخل البلاد فى المهام العاجلة التى يحددها رئيس الغرفة .

٢- الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :

بناءً على موافقة هيئة المكتب تكون وسيلة الانتقال لمن يصدر له قرار بالسفر خارج البلاد فى مهمة عمل لشاغلى جميع الوظائف السفر بالدرجة السياحية .

ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه على الدرجة الأولى ويكون انتقال عدا هؤلاء بالدرجة السياحية .

مادة ٥٣ - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من المجهة التى يعمل بها إلى المجهة التى ترغب أسرته فى دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل السفر الذى كان يستحقه عند انتهائه ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذى يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذى يقوم بهذه العملية .

(الفصل الثامن)

الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية :

أولاً- الحوافز :

مادة ٥٤ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لحوافز التميز على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الغرفة وتحسين أداء العاملين بها على أن يتضمن هذا النظام ضوابط وشروط صرف الحافز على أن ترتبط نسبة صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة ومراعاة ضوابط وشروط صرف الحافز (مرفق رقم ٢) .

مادة ٥٥ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

مادة ٥٦ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبمراقبة ما يأتي :

١- أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو تحسيناً ملحوظاً في الخدمات التي تقدمها الغرفة ، أو أن تكون كفایته قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين .

٢- لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣- لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى .

ثانياً - الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية :

مادة ٥٧ - تضع هيئة المكتب بالاشتراك مع اللجنة النقابية للغرفة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالغرفة وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المعديلة له وذلك بمراقبة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

(الفصل التاسع)

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٨ - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها ، ويتم الموافقة على النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٥٩ - لمجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة شئون العاملين أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعته النوعية إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

مادة ٦٠ - يجوز لدواعي العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

مادة ٦١ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة ٦٢ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة ٦٣ - تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية ، وذلك ببراءة الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة ٦٤ - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة لمدة التي يقررها مجلس الإدارة وإلا التزم برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك ، وعليه أن يقدم تقريراً شاملاً عن مهمته التي قام بها .

مادة ٦٥ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لطاب شغلها ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة .

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(الفصل العاشر)

مواعيد العمل والإجازات

مادة ٦٦ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة وفقاً للقرارات الوزارية ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادة ٦٧ - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة ٦٨ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد المناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بعد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثلثي أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن يمنع أياماً عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٦٩ - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة الإجازات الآتى بيانها :

- ١- إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع معه طلب الحصول على أي إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية .
- ٢- إجازة اعتيادي سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية كذلك على الوجه التالي :
 - (أ) ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
 - (ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة على الأقل .
 - (ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشرة سنوات في الخدمة .
 - (د) ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي أمضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

مادة ٧٠ - تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . ويحتفظ العامل برصيد إجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтикаية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٧١ - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة وذلك في المحدود التالية :

١- ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

٣- ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسي و ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي تحددها الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق أن يستفيد من متجمد إجازته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها .

مادة ٧٢ - يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجي ، وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الجهة الطبية لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخارجي فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يوجده وجب على العامل أن يقدم عنراً مقبولاً ، فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكليف زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال يعتبر تماض العامل إخلاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادّة ٧٣ - تسرى على العاملين المخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

مادّة ٧٤ - لا يجوز لعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادّة ٧٥ - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج .

٢- يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يديها وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجة وظائف الإدارة العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

٣- يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية ، كما يحق له تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدم لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط إخطار الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

- ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادّة ٧٦ - بمراعاة المادة (٧٤) من هذه اللائحة تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عaman في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ م .

مادة ٧٧ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة مع مراعاة المادة (٧٤) وذلك في الحالات الآتية :

١- لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

٢- للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

٣- العامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعده له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعريض المستحق .

مادة ٧٨ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها ، وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٧٩ - يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربعين والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترب عليها أي تخفيض في الأجر .

مادة ٨٠ - لا يستحق المجندي والمستبقى والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة ٨١ - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للجهة التي يحددها مجلس الإدارة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك.

مادة ٨٢ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين.

(الفصل الحادى عشر)

واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم

مادة ٨٣ - يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١- أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .
- ٢- أن يحسن معاملة الجمفور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .
- ٣- المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها الغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤- المحافظة على ممتلكات وأموال الغرفة وصيانتها .
- ٥- المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦- إبلاغ الجهة التي يعمل بها بجعل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهما خلال المدة التي تحددها الغرفة .
- ٧- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل .
- ٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

ماده ٨٤ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :

- ١- إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢- الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣- الجمود بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .
- ٤- القيام بأعمال لغيره بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة المجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر المجهة الرئيسية التابع لها .
- ٥- مزاولة الأعمال التجارية أو الاشتراك فيها إلا بتصریح كتابی من رئيس مجلس الإدارة .
- ٦- مزاولة الأعمال التجارية أو الدخول في المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .
- ٧- الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .
- ٨- شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للايجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- ٩- استئجار أراضي أو عقارات يقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة .
- ١٠- شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .

- ١١- الإقراض أو الاقتراض من المتعاملين مع الغرفة أو من يتعاقدون معها .
 - ١٢- قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
 - ١٣- التصريح بعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .
 - ١٤- مخالفة إجراءات الأمان التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
 - ١٥- جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
 - ١٦- المضاربة في البورصات .
- مادة ٨٥** - يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مراء وسليم والعمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

الفصل الثاني عشر

التحقيق والتأديب

- مادة ٨٦** - كل من يخالف أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بأحد المخازن المنصوص عليها فيما يلى وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .
- ويعفى العامل من المخزاء إذا أثبتت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادة ٨٧ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً . ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزائى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى الجزاء .

مادة ٨٨ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣- الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد هذا الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤- الحرمان من جزء من العلاوة الدورية بما لا يتجاوز نصفها .
- ٥- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٧- خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠- الإحالـة إلى المعاش .
- ١١- الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

- ١- التنبيه .
- ٢- اللوم .
- ٣- الإحالـة إلى المعاش .
- ٤- الفصل من الخدمة .

مادة ٨٩ - يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين (مرفق رقم ٣) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدهلة له.

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٩٠ -

(أ) لا يجوز أن يقطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبار أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

(ب) لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(ج) يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاته عنها متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق.

مادة ٩١ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١- لمدير عام الغرفة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه.

٢- رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة في البند من ١ إلى ٨ من الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعاً عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية .

٣- للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة في البند من ٩ إلى ١١ من المادة (٨٨) من هذه اللائحة ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

٤- لمجلس إدارة التشكيلات النقابية - توقيع أى من الجزاءات الواردة في المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعاً عليه .

٥- للوزير المختص توقيع أى من الجزاءات الواردة في البند من (١) إلى (٨) في المادة (٨٨) على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعاً عليه .

وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البند من (١) إلى (٤) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبirt في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية .

٦- للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية تقييم جزاء الإحالات إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
ويكون التظلم من تقييم هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

مادة ٩٢ - إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب تقييم جزاء الإحالات إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية .

مادة ٩٣ - لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمرة التي تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

فيما إذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها يصرف الأجر كاملاً ، فإذا بُرئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزي بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليها من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

مادة ٩٤ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة ٩٥ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

١- ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة .

٢- ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة (١١) يوماً إلى (١٥) يوماً .

٣- تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً .

٤- سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

٥- مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من جزء منها وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

مادة ٩٦ - عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

فإذا وقع على العامل جزاء المخض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

مادة ٩٧ - لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة .

فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليه من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنع أجراها من هذا التاريخ ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

مادة ٩٨ - لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للفرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة ، وتستوفى الغرامة بمراعاة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٩٩ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتتين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدتهم إجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ماده ١٠٠ - تمحى الجرائم التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية :

- ١- ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢- سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣- سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجرائم الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالات إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضييان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويترتب على محوا الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

ماده ١٠١ - تحتفظ الغرفة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلاثة هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين للغرفة ، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة مع اللجنة النقابية وبخاصة الثالث البالى للصرف منه في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم ذلك .

مادة ١٠٢ - يسترشد في أعمال التحقيق والجزاءات بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة (بمراجعة ما ورد بلائحة الجزاءات المرفقة بهذه اللائحة) بما ورد بلائحة التحقيق والجزاء المرفقة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الفصل الثالث عشر)

انتهاء الخدمة

مادة ١٠٣ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١- فقد الجنسية .
- ٢- بلوغ سن الستين وذلك بمراجعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٣- عدم اللياقة للخدمة صحيًا .
- ٤- الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٥- انتهاء مدة العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .
- ٦- الاستقالة .
- ٧- الإحالـة إلى المعاش أو الفصل .
- ٨- الوفاة .

مادة ١٠٤ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازته .

ماده ١٠٥ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم هذه اللائحة ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابق الإشارة إليها .

فيما إذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ماده ١٠٦ - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال المائة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمان العامل من أجراه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجراه عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة بدون تقديم عذر قبله هيئة المكتب ، فتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً في الحالات المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل .

مادة ١٠٧ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة رقم (١٠٣) .

على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

إذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي الموسمي يستحق العامل توبيعاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠٨ - للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت في شأنه الشروط التالية :

١- أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن (٣) سنوات .

٢- ألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

٣- أن يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ، وبصدور قرار موافقة هيئة المكتب على إنهاء الخدمة يصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادلة ومكافآت جماعية خلال السنتين الأخيرتين ويحد أقصى خمس سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن السنتين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن السنتين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صناديق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل إن وجدت بذلك عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

جدول مراافق رقم (١)

بداية ونهاية الأجر

نهاية الربط	بداية الربط	الدرجة
٨٠٠	٤٠٠	العلية
٦٥٠	٣٠٠	المدير العام
٥٥٠	٢٣٥	الأولى
٤٠٠	١٦٠	الثانية
٣٠٠	١٤٠	الثالثة
٢٥٠	١١٠	الرابعة
٢٠٠	١٠٠	الخامسة
١٥٠	٩٥	السادسة

** مع مراعاة أحقيّة صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية .

* المبالغ الموضحة بالجدول بالجنيه المصري .

مادة ١٠٩ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه . ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادّة ١١٠ - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مادّة ١١١ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بعد أدنى خمسمائة جنيه للأرمصة أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بصرف هذه النفقات كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية

مادّة ١١٢ - إذا ترتب على إعادة توصيف وتقدير وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة ، فعلى هيئة المكتب إلحاق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبراتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالماكن القانونية المكتسبة .

مادّة ١١٣ - استثناء من أحكام هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين باليوزائف المكتبية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل الأعلى على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

مادّة ١١٤ - يحتفظ العاملون باليوزائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيهم شروط شغلها .

مادّة ١١٥ - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة بمراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .

ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد كما يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة بقرار من هيئة المكتب وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ١١٦ - لا تخل أحکام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدۃ من أحکام القوانین واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحکام هذه اللائحة .

مادة ١١٧ - إذا نشأ نزاع في شأن تطبيق أحکام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ النزاع تسویته ودياً فإذا لم تتم التسویة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى مجلس الدولة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط حقه .

مرفق رقم (٢)

**ضوابط وشروط صرف الحافز الشهري المقرر للعاملين ومكافآت المناسبات
يراعى في صرف الحافز الشهري ومكافآت المناسبات المقرر صرفها للعاملين في
الغرفة الضوابط والشروط التالية :**

١ - براعاة ارتباط نسبة صرف الحافز بمستوى أداء العامل يعرض شهرياً على المدير العام للغرفة تقارير رؤساء القطاعات ومديري العموم بتقييم أداء العاملين بالإدارات ومدى استحقاقهم للحافز وتحديد النسبة المئوية التي يستحقها كل منهم خلال الشهر المقدم عنه التقرير ويضع المدير العام التقدير النهائي لنسبة استحقاق العامل بما لا يجاوز (٢٠٪) عن النسبة المقدرة سلباً أو إيجاباً أو إعادة التقدير مقدمه لإعادة التقييم وفقاً للأسباب التي يراها من واقع ملاحظته لسير العمل بالغرفة .

٢ - يقدر المدير العام نسبة الحافز التي يستحقها رؤساء القطاعات وكذلك مديريو العموم أو مديريو الإدارات التابعون له مباشرة .

٣ - العامل الذي يحصل على تقدیر ٩٠٪ فأكثراً يستحق الحافز كاملاً وما دون ذلك يستحق الصرف وفقاً لنسبة التقدير الحاصل عليه .

- ٤- يحرم العامل من نصف المعاذ إذا حصل على إجازة خمسة عشر يوماً وفي حالة حصوله على أكثر من خمسة عشر يوماً يخصم المعاذ بالكامل .
- ٥- إذا تجاوزت مدة الغياب ستة أيام خلال الشهر ينخفض المعاذ بنسبة أيام الغياب إلى الشهر .
- ٦- العامل الذي يتم إحالته للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية للغرفة أو النيابة الإدارية أو الإحالـة للمحكمة التأديبية وثبتت إدانته فإنه بالإضافة للجزاء التأديبي الذي يقع عليه يحرم من نسبة من المعاذ الشهري المستحق له وفقاً لدرجة الجزاء الذي وقع عليه خلال الشهر (بمراجعة عدم تأثير ذلك على مكافآت المناسبات التي يقرر صرفها للعاملين في المناسبات المختلفة) وذلك وفقاً لما يلى :

نسبة الخصم من المعاذ المستحق في حالة تكرار نفس المخالفة خلال ستة أشهر	نسبة الخصم من المعاذ المستحق	درجة الجزاء
%٢٠	%١٠	الإنذار إلى الخصم أقل من يوم
%٣٠	%٢٠	خصم يوم من الأجر
%٦٠	%٤٠	الخصم حتى يومان من الأجر
%٧٥	%٥٠	الخصم حتى ثلاثة أيام من الأجر
%٩٠	%٧٥	الخصم من ٤ إلى ٦ أيام
يحرم من المعاذ كاملاً	يحرم من المعاذ كاملاً	الخصم حتى سبعة أيام فأكثر

مفق (رقم ٣) لائحة الجرائم

المد الأقصى لدرجة الجريمة

رابع مرأة

أولاً - المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل

خصم يوم #*

خصم نصف يوم #*

دفع من المخدر عن العمل بدون إذن أو عذر مقابل أكثر

مع خصم التأخير من الراتب #*

لهم المخالف

خصم يوم #*

عدم الترتيب في دفاتر المضري أو الانتراك بدون إذن أو عذر مقابل .

خصم يوم #*

الامتناع عن التوقيع في دفاتر المضري أو الانتراك .

خصم يوم #*

اللاعب في طريقة إثبات المضري أو الانتراك أو كلها .

خصم يوم #*

عدم الدقة في مسح دفاتر المضري والانتراك .

خصم يوم #*

لو عذر مقابل) .

نوع المخالف

مع المرض من الأجر عن أيام الانتظام من العمل

الحد الأقصى لدرجة الجسراء

رابع مسرة

ثالث مسرة

نinth ٣ أيام

نinth نصف يوم

ترك مكان العمل والانصراف منه قبل موعد الانصراف بـ ٦٠ دقيقة .

نinth ٣ أيام

نinth يومين

نinth نصف يوم

البقاء في مكان العمل أو العودة بعد الانتهاء من مواعيد العمل بدون إذن أو غير مقبول .

لائحة - المخالفات التي تتعلق بـ "إذاء الموظف"

نinth ٣ أيام

نinth يومين

نinth يوم

إيجاز العمل بغرض إتلاف أو التراخي في إنجازه .

نinth ٣ أيام

نinth يومين

نinth يوم

الإعمال أو التكاسل في أداء العمل .

نinth ٣ أيام

نinth يومين

نinth يوم

التأخير في أداء الأعمال المكلف بها بدون عذر مقبول .

نinth ٣ أيام

نinth يومين

نinth يوم

إتخاذ إجراءات خطأه في تحريض الحاضر على بيؤدي

نinth ٧ أيام

نinth يومين

نinth يوم

إلى بطلانها .

نinth ٦ أيام

نinth يومين

نinth يوم

فقد ملف أو أوراق أو مستندات أو سجلات مما يؤثر على صالح

العامل أو حقوق العاملين .

نinth ٣ أيام

نinth يوم

الإهمال أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة مما يؤدي إلى

نinth ٦ أيام

نinth يومين

نinth يوم

إهمال أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة مما يضر بمصالحة على المواطن أو يفرق في المعاملة بينهم .

نinth

الحد الأقصى لترجمة المنسوب

نوع المخواصة	الحد الأقصى لترجمة المنسوب
عدم القيام بإجراءات التنفيذية الالزامية مما يؤدي إلى عدم تطبيق القرارات الوزارية أو التعليميات الرسمية أو تعطيل تقديم بيانات أو إحصائيات خطأ مما يثير على تحقيق العدالة	أول مررة شانسي مسرة خصم ٣ أيام خصم يومين خصم ١٠ أيام
أو الصالح العام .	خصم ٧ أيام خصم ٥ أيام
عدم مراجعة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعروك بها بالغرفة بما يضر مصالح الغرفة .	خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام
عدم مراجعة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعروك بها بالغرفة إذا كان ذلك يعرض الشستر على مخالفات ارتكيبت .	الإحالة للمحكمة التأديبية للفصل من الخدمة
شرعاً عقارات أو منشآت مما تطرحه السلطات القضائية للبيع إذا كان ذلك يتصل باعمال الوظيفة .	الإحالة للمحكمة التأديبية للفصل من الخدمة
منוארلة عمل محارقى أو أعمال المقابر والناقصات التي تتصل ب أعمال الوظيفة .	الإحالة للمحكمة التأديبية للفصل من الخدمة
إلا إذا كان متداها عن الغرفة أو كان ذلك يترخيص من الجهة المختصة .	الإحالة للمحكمة التأديبية للفصل من الخدمة

الحد الأقصى لترجمة المبسوط

رابع مسرة

ثانية مسرة

أول مسرة

ثالثة مسرة

رابع مسرة

إحالة للمحاكمة التأدية للنصل من الخدمة

الممارسة في البريد باسم الغرفة .

استئجار أراضي أو عقاريات يقصد استغلالها في الدائرة التي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

إحالة للمحاكمة التأدية للنصل من الخدمة

لعم العدل في الأندية أو المحال العامة .

أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الرطبة سواء كان ذلك

بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية

إلا يذنب من رئيس الغرفة .

عدم إخطار المرفظ الجهة الرئاسية التابع لها بقيامه بأعمال

المراسلة على الأموال التي يكون شريك أو صاحب مصلحة فيها

أو مملوكة له تربطه به صلة قربي .

ثالثاً - المخالفات التي تتراقب بنتائج العمل

الشوم أثناء العمل أو الاستغلال عنده بقراره الجرائد أو ما شابه .

التسميم أو التوادج في غير محل مباشرة العمل .

عدم تنفيذ ما يصدر من أوامر أو تعليمات متصلة بالعمل

كتابية كانت أو شفوية (من الإدارة العليا) .

* التعرض على مخالفة الأوامر والتعليمات .

الحادية للنصل

من الخدمة

نوع المخالفة

الحد الأقصى لترجمة المبسوط	ثانية مسرة	أول مسرة	ثالثة مسرة	رابع مسرة
استئجار أراضي أو عقاريات يقصد استغلالها في الدائرة التي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .	إحالة للمحاكمة التأدية للنصل من الخدمة			
الممارسة في البريد باسم الغرفة .				
لعم العدل في الأندية أو المحال العامة .	لعم العدل في الأندية أو المحال العامة .	لعم العدل في الأندية أو المحال العامة .	لعم العدل في الأندية أو المحال العامة .	لعم العدل في الأندية أو المحال العامة .
أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الرطبة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يذنب من رئيس الغرفة .	أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الرطبة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يذنب من رئيس الغرفة .	أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الرطبة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يذنب من رئيس الغرفة .	أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الرطبة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يذنب من رئيس الغرفة .	أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الرطبة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يذنب من رئيس الغرفة .

الوقائع المصرية - العدد ٣٥ (تابع) في ١٠ فبراير سنة ٢٠١١

المقدمة

رابع مسرة
ثالثى مسرة
أول مسرة

الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	الأضراب عن العمل أو التحويل للضباط الواردة بيانون العمل .
نفسي التنشیش حسبما تقتضي التعليمات أو التعاليل المعروفة .	نفسي التنشیش حسبما تقتضي التعليمات أو التعاليل المعروفة .
الاستئناف عن الإجهاض صادرة من خصم يومين .	الاستئناف عن الإجهاض صادرة من خصم ٣ أيام .
عدم إبلاغ الرؤساء عن المخالفات التي تصطد إلى عليهم .	عدم إبلاغ الرؤساء عن المخالفات التي تصطد إلى عليهم .
إفساد أو الإهمال مما يتسبب فيه فقد أو ضياع العهد .	إفساد أو الإهمال مما يتسبب فيه فقد أو ضياع العهد .
إفساد العامل للأمر الذي يطلبه عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو يوجب تعليمات تقضي بذلك .	إفساد العامل للأمر الذي يطلبه عليها بحكم وظيفته إذا كانت إفساد العامل للأمر الذي يطلبه عليها بحكم وظيفته إذا كانت تتصل بوسائل الأمان الداخلي أو الخارجى أو الشئون السياسية أو الاقتصادية .
الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة

الحد الأقصى لدرجة المسؤول

نوع المخالفة

الوقائع المصرية - العدد ٣٥ (تابع) في ١٠ فبراير سنة ٢٠١١	رابع مسرة	شانسي مسرة	أول مسرة
الإحتفاظ بأصول الأدلة الرسمية أو صور منها أو تزعمها من الملفات المخصصة بحفظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفته أو جريمة .	خصم يومين	خصم ٥ أيام	خصم علاوة بقدر علاوة
الإحتفاظ بالملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به العامل شخصياً وكلن القصد من ذلك التستر على مخالفات .	خصم ١٥ يوماً	خصم ١٠ أيام	خصم ١٠ أيام
جمع تبرد أو إعانت أو توقيعات دون إذن جهة الاختصاص . إدخال مستلزمات أو مطهريات وتربيضها بدون إذن من جهة الاختصاص .	خصم ٣ أيام	خصم يومين	خصم يوم
إعطاً، بيانات أو لصق إعلامات على الجدران بدون إذن من جهة الاختصاص .	خصم يوم	خصم ٣ أيام	خصم ٦ أيام
تحفظ الوظيفة إلى الدرجة الأولى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	تحفظ الأجر بقدر علاوة	تحفظ الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة	تحفظ الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة

رابع مسرة	ثالث مسرة	أول مسرة
-----------	-----------	----------

رابعاً - المخالفات التي تتطلب بالسيورك

مسر، مهملة الجمود	خصم ٣ أيام	خصم ١٥ يوماً
الاعتداء بالقول أو الإشارة على الرئيس، أثناء وعي كان العمل.	خصم ٥ أيام	خصم ١ أيام
الاعتداء بالقول أو الإشارة على العمل، أثناء وعي كان العمل.	خصم ٣ أيام	خصم ٦ أيام
الاعتداء بالضرب أو السب أو القذف على الرئيس، أثناء	خصم ٤ أيام	خصم ٧ أيام
الإهانة للمحاكمة التأدية للفصل من الخدمة		
وعikan العمل .		
الاعتداء بالضرب أو السب أو القذف على الزملاء، أثناء		
وعikan العمل .		
كون العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام
أثناء العمل .		
أفعال إصابة أو جرح بقصد الحصول على إجازة مرضية .	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
التمارض .	خصم يومين	خصم ٣ أيام
ارتفاع أعمال خارج نطاق العمل تمس سمعة العامل بما يثر	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام
على الرطبة التي يشغلها .		

الخطاب	الحشد الأنصاري لترجمة الموسوعة	
	ثانية مسورة	رابعة مسورة
إرتكاب أعمال مخلة بالآداب فيها خروج على متتضى الراية	أول مررة خصم ٥ أيام	الإهالة للمحاكمة الشاذية خصم ١٥ يوماً
في أماكن العمل وفي أوقاته الرسمية .	النصل من الخدمة	الإهالة للمحاكمة الشاذية للنصل من الخدمة
ارتكاب العامل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .	الإهالة للمحاكمة الشاذية الشاذية للنصل من الخدمة	الإهالة للمحاكمة الشاذية للنصل من الخدمة
تقديم مستندات غير صحيحة أو إخفاه بيانات أو معلومات الحصول على فائدة عادلة أو أدية .	خصم ٣ أيام	خصم ٦ أيام
تقديم أدلة ذات كاذبة يقصد الإساءة إلى سمعة العمل والعامليين .	خصم ٣ أيام	خصم ٩ أيام
من الخدمة		

اللائحة المالية

الباب الأول

الشئون المالية

(الفصل الأول)

الميزانية

اولاً - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢ - تضع الإدارات المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة لإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الموازنة القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية للعام السابق حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق في العمل بالموازنة التقديرية التي تقدمت بها ، وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعتراضات .

مادة ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الموازنة التخطيطية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن تجرى تعديلات في الموازنة ولا أن تجري تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة ، مع مراعاة عدم تجاوز ربط أي بند من بنود الموازنة وكذلك نقل أي مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الذي يخول لرئيس مجلس الإدارة النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد من الموازنة مع مراعاة التعليمات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة بشرط ألا يتترتب على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية بإيامهم بردها وتحصل هذه المبالغ بالمحجز الإداري .

مادة ٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

مادة ٦ - مراقبة الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الإدارة العامة للشؤون المالية أو من يقوم مقامه .

٣- يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أى مبلغ بأن البند يسمح بالصرف أو النقل .

٤- في نهاية كل شهر يعرض المدير العام أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بعد العرض على مدير عام الغرفة بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البند للموازنة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

مادة ٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الغرفة .

ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة ٨ - تعد الإدارة المالية في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحجّري كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الموازنة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

مادة ٩ - تعد الإدارة المالية مقارنة بين الحسابات الختامية والموازنة التقديرية وتبيّن الفروق وأسبابها ومبرراتها .

مادة ١٠ - يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيها النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتُخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليه .

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة ١١ - تتكون أموال الغرفة مما يأتي :

- ١- الاشتراكات السنوية .
- ٢- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .
- ٣- إعانات الحكومة .
- ٤- التبرعات والهبات والوصايا (بإذن من الوزير المختص) وريع الأموال وغيرها .
- ٥- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة أو أي إيرادات أخرى .

مادة ١٢ - تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرف التجارية والمنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الغرف التجارية وفي غير ذلك من الأغراض الأخرى ومن ذلك ربط الودائع المصرفية وشراء السندات الحكومية بما يحقق أعلى عائد على استثمار أموال الغرفة مع إخطار الوزير المختص .

مادة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يتربى على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تشتمل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

(الفصل الثالث)

السجلات

مادة ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :

- ١- السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة القيد بالسجل التجارى للتاجر والتعديلات التى تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .
- ٢- سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجارى وعنوانه ومهنته والشكل القانونى للمنشأة ويسجل بهذا السجل اشتراك الغرفة من واقع حواضط الاشتراكات التى ترد من قسم التحصيل . وتقيد أسماء التجار بهذا السجل طبقاً لسلسل قيدها بالغرفة .
- ٣- بطاقات السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز البوليس) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً .
- ٤- بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجارى ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة .
- ٥- سجل الشطب ويقيد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجارى ثم يؤشر بذلك فى سجل السداد والبطاقات .
- ٦- أي سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام.

مادة ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة بما يأتى :

- ١- متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .
- ٢- قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحواضط الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .
- ٣- تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات أو الخدمات التى تقدمها الغرفة وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة أو أداء الخدمة .

- ٤- بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص اشتراكات الغرفة .
- ٥- استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .
- مادة ١٧ -** تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حضراً شاملأ على الطبيعة وتبوب البيانات الازمة بالطرق المختلفة (سجل المحصر الميداني) .
- (الفصل الرابع)**

التحصيل

مادة ١٨ - تعد إدارة التحصيل قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها مع مراعاة المادة (١٧) من هذه اللائحة ويتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورتين تسلم صورة للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويحتفظ بالأصل داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم - وتسلم الصورة الثانية لقسم السجلات .

وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف المحصر نتيجة لزيارات الميدانية وتسجيل ذلك بسجلات إدارة التحصيل وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

مادة ١٩ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

- مراجعة تسلسل الأرقام وختتها (ومراعاة قانون الدمغة) .
- تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى أمين الخزينة أو المحصلين وحفظها في مكان أمن .
- تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها وتسلم الدفاتر إلى أمين الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

- يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي يستلم المحصل دفتراً آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهده الدفاتر وفي كل الأحوال يوقع الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

مادة ٢٠ - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهده هذه الدفاتر وعليه مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أى خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على المدير العام أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

مادة ٢١ - يكون التحصيل بمحض إيصال من أصل وصورتين يستخرج من دفتر القسائم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن ويحتفظ بالأصل في الدفتر .

مادة ٢٢ - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة وفقاً للنظام الذي تحدده هيئة المكتب وفقاً لطبيعة العمل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في يوم العمل التالي للبنك - الذي أقرته الوزارة - كحد أقصى لتوريدها في حساب الغرفة .

ويراعى بالنسبة للتجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم تحرير تنبية بالدفع أو إنذار يسلم للتجار صورة منه - على أن ثبت هذه التنبية أو الإنذارات في كشوف المصار - ويعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات .

ويعاد المحصل الرجوع إلى التجار المنذرين أو الذين تنبه عليهم بالدفع بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك مع التأشير بذلك على أصل التنبية أو الإنذار وفي حالة عدم قيامهم بدفع الاشتراكات المستحقة تسلم الإنذارات أو التنبية على السجل المشار إليه إلى إدارة التفتيش لاتخاذ اللازم .

ماده ٢٣ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين . يرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة بالخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

ماده ٢٤ - يسلم المحصل أصل الحافظة وصورتها الثانية وإيصال التوريد للخزينة إلى الموظف المختص في الإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة ثم التأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قيام المراجعة ثم يعيدها جمياً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

ماده ٢٥ - يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصور حافظة التوريد بإدارة التحصيل .

يقوم قسم السجلات بإثبات المتصحفات وحفظ أصول حافظة التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات لمدير عام الغرفة وفقاً للتسلسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيفات الالزمة على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار الناجر بما سيفضي إليه الأمر .

ماده ٢٦ - تقوم إدارة التحصيل بما يلى :

- ١- إثبات قيمة الاشتراكات الحالية والمتاخرة من واقع المخواظ ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .
- ٢- إعداد تقرير شهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٣- إخطار إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بذكرة يراعى عرضها على مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه .
- ٤- إعداد كشوف المتأخرات من واقع الكشوف والسجلات في التاريخ المحدد لها ويوقع عليها من المختصين ومدير الإدارة ، وتراجع هذه الكشوف بقسم السجلات على سجلات السداد .

ماده ٢٧ - بالنسبة للتحصيل المكتبي بخزينة الغرفة ويراعى المادة رقم (١٦)
من هذه اللائحة يراعى ما يلى :

- ١- يحرر قسم السجلات إذن دفع من أصل وصورة موضحاً به بيانات الاشتراكات الحالية والمتاخرة المستحقة على التاجر .
- ٢- يقوم أمين الخزينة بتحصيل الاشتراكات الموضحة بإذن الدفع ويحرر إيصال سداد من أصل وصورتين إحداها للتاجر وتحتفظ بالأصل بالدفتر ويؤشر على أصل إذن الدفع وصوريته برقم إيصال السداد .
- ٣- يقوم أمين الخزينة بإعداد حافظة توريد (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين .

٤- يسلم أمين الخزينة أصل حافظة التوريد وصورتها وأصل أذونات الدفع وما يفيد التوريد للبنك إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر ورددت قيمته مع التأشير على أصل المحافظة وصورتها بما يفيد تمام المراجعة ثم يعيد الصورتين إلى أمين الخزينة بعد التوقيع عليهما باستلام أصل المحافظة وأصول الأذونات والمستند الدال على التوريد للبنك .

٥- يسلم أمين الخزينة صورة حافظة التوريد إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الصورة الأولى ويحتفظ بالصورة الثانية طرفه .

٦- يقوم قسم السجلات بمراجعة حافظة التوريد مع صور أذونات الدفع وإثبات سداد الاشتراكات المكتبية ثم يتم حفظ صور حافظة التوريد مع تسلیم إدارة التحصيل بياناً بذلك الاشتراكات يومياً لإثباته في السجلات والكشف عن طرفها .

مادة ٢٨ - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .
كما يجوز لها أن تصرف بدل عجز للصيارة .

الباب الثاني

الفصل الأول

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

اولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة ٢٩ - يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصاروفات العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة ، وعلى المدير العام أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادّة ٣٠ - للمدير العام أن يوافق على الصرف من السلفة في حدود مبلغ (٥٠٠) خمسين جنيه ولأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد موافقة في حدود مبلغ (١٠٠) ألف جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ و يجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادّة ٣١ - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادّة ٣٢ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدهما لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثان وفي حالة تظليل الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة بفرض التحصيل يكتفى بتوقيع المدير العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

١- نماذج التوقيعات المعتمدة .
٢- التعديلات بالإضافة أو الحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضح نظاماً يكفل إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

مادّة ٣٣ - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتشتبّه صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع المدير العام أو من يقوم مقامه على حواافظ الشيكات بما يفيد إقامة المراجعة .

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

مادّة ٣٤ - منوع على أمـانـة المـخـزـنـة إـيـدـاعـ أـىـ مـبـلـغـ أـىـ مـسـتـنـدـ ذـيـ قـيـمـةـ نـقـدـيةـ يـخـصـ الغـيـرـ فـيـ خـزـائـنـ الـغـرـفـةـ إـلـاـ بـتـصـرـيـحـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ .

مادّة ٣٥ - يشرف المدير العام بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف وتحقق من أحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصروفات قبل الرجوع إلى إدارة الحسابات للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

مادّة ٣٦ - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوقام به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وعدم تقديم المستندات الأصلية للصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

مادّة ٣٧ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس ، ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

ثانياً - السلفة المستديمة :

مادّة ٣٨ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفى جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادّة ٣٩ - تكون السلفة عهدة أمين الخزينة ويعول عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة . على أن تستعراض بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة المكتب وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية حالياً منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

مادّة ٤٠ - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

- لغاية (٥٠٠) خمسة مائة جنيه من اختصاص المدير العام .
 - لغاية (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته .
 - أكثر من (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص رئيس مجلس الإدارة .
- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م ولا تتحمّل لائحة التنفيذية وتعديلاتها
وكذا مراعاة أحكام المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية .

مادّة ٤١ - تراقب الإدارة المالية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكيد من سلامتها التطبيق .

مادّة ٤٢ - يقوم أمين الخزينة بتسليم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبند الموازنة وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة مكتب الغرفة .

مادّة ٤٣ - على مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي .

مادّة ٤٤ - المدير العام أو من يقوم مقامه مسؤول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها ، وكل رئيس مسؤول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

ويتولى المدير العام وضع مقترن بالنظام العام الذي يكفل أحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها أو تعديل النظام القائم كلما لزم الأمر والعرض على مجلس الإدارة لإقراره .

مادة ٤٥ - يحدد مدير الإدارة العامة للشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئوليية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى (النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العاملين - المشتريات - عهدة المصروفات النشرية - عهدة الدمغة والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف) وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلي .

مادة ٤٦ - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات والمحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل وأهميتها ، ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستدية

أولاً- الحسابات:

مادة ٤٧ - يضع المدير العام أو من يقوم مقامه النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١- دفاتر يومية السلفة المستديمة .

٢- دفاتر يومية البنك .

٣- دفاتر يومية الإيرادات .

٤- دفاتر يومية التسويات .

- ٥- حسابات الأستاذ المساعدة (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد - مدينيين وحسابات تحت التسوية).
- ٦- اليومية العامة.
- ٧- الأستاذ العام.

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة ، وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد) .

مادة ٤٨ - تقوم الإدارة باستخراج ميزان مراجعة شهرى بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعد في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

مادة ٤٩ - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامتها تسلسلاً ومطابقتها لخطاب البنك .

تشتب特 دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه . يسلم دفتر إلى رئيس الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه على كل كعب .

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

مادة ٥٠ - بعض المدير العام أو من يقوم مقامه قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

الباب الثالث

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

مادة ٥١ - تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها على الغرفة التجارية ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهما في شراء المنشآت والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنشآت والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

مادة ٥٢ - يتم التأكد كتابة من الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات بأن اعتماد البند يسمح بالصرف قبل البدء في الإجراءات .

الباب الرابع

المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

(الفصل الأول)

المخازن

أولاً - نظام المخازن وأنواعها:

مادة ٥٣ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل الالزمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

- مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

- مخزن أدوات النظافة .

- مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

- مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

ماده ٥٤ - أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين وحماية وأمن جميع المخازن.

ماده ٥٥ - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أى صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ المخازن بأصناف لاتخص الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

ماده ٥٦ - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أى أعمال دون الحصول على توسيع كتابى من المدير العام أو من يقوم مقامه .

وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام أو من يقوم مقامه عملية التسليم والتسلم وثبتت اللجنة أعمالها في محاضر تعتمد من المدير العام .

ماده ٥٧ - يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقة أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أى اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولة .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مائلة وبنفس الكمية .

ماده ٥٨ - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعى الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك الاختلافات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

مادة ٥٩ - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحکام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

ثانياً - الدورة المستندية للمخازن :

مادة ٦٠ - يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطا ، - أمر توريد - إذن استلام صنف - محضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة ٦١ - تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالإضافة إلى طرق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تتعهde التنفيذية .

وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

(الفصل الثاني)

التفتيش على المخازن

مادة ٦٢ - يضع رئيس الشئون المالية والإدارية نظاماً للتفتيش على المخازن ويرفعه للمدير العام لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٣ - يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم المعول بها في هذا الشأن .

مادة ٦٤ - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام .

(الفصل الثالث)

جريدة المخازن

مادة ٦٥ - تجبرد المخازن جرداً فعلياً مرة واحدة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية نهاية السنة المالية للغرفة .

مادة ٦٦ - تقوم الإدارة المالية بإجراء جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود أي خلاف ترفع النتيجة للمدير العام للعرض على رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٧ - يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٦٨ - يعرض المدير العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة مكتب الغرفة ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها .

ويعتبر مدير الغرفة مسؤولاً عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية التي تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة أو هيئة المكتب أو قرارات أو أوامر إدارية ونشرات من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ - يضع المدير العام للغرفة أو من يقوم مقامه بحسب الأحوال نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين اللازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة والعهد .

مادة ٧٠ - يخضع العاملون بالغرفة والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

مادة ٧١ - يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة الأحكام الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة بلائحة شئون العاملين المعتمدة من السلطة المختصة في هذا الشأن .

مادة ٧٢ - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٧٣ - يطبق في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

الباب السادس

أولاً- الدورة المستدية للإيرادات

تشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلى :

أولاً- اشتراكات الغرفة :

- تحرر قسيمة تحصيل بمعرفة المحصل من أصل وصوريتين يبقى الأصل ثابتاً بالدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للتاجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد اشتراكات الغرفة عند توريد النقدية للخزينة .

- يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصوريتين ويرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية للايصالات ، ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها صور إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى يرقم الإيصال الذي وردت به القيمة ويراعى أن يرفق المحصل إيصال التوريد للخزينة بأخر إيصال استعمل بدفتره وعند تسليم الدفتر المستعمل للموظف المختص باستلام دفتر جديد ويؤشر الأخير على صورة حافظة توريد الاشتراكات بما يفيد استلامه صورة إيصال التوريد للخزينة .
- يقوم المحصل بتسليم أصل الحافظة وصورتها الثانية إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر إيصالات المحصل وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيدها جمیعاً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن ذات اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .
- يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصورة حافظة التوريد وإيصالات التوريد للخزينة بإدارة التحصيل وتحفظ إدارة التحصيل بصورة الحافظة لاستخدامها في أعمال الإدارة .
- يقوم قسم السجلات بإثبات التحصيلات وحفظ أصول حافظة التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات لمدير عام الغرفة وفقاً للتسلسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيحات اللازمة على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار التاجر بما سيفضي إليه الأمر .

- يتسلم أمين الخزينة المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة من أصل وصوريتين تعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .
- يقوم أمين الخزينة بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .
- بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبياً ببراءة المادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

 - ١- أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها .
 - ٢- في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل اشتراكات الغرفة وفقاً للنظام المتبوع بالنسبة للتحصيل العادي وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

ثانياً - رسوم الشهادات :

 - يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة .
 - يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوجيه على الطلب بما يفيد ذلك.
 - يسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة .
 - يستخرج أمين الخزينة إيصالاً من أصل وصوريتين بقيمة الرسم المورد لخزينة وفقاً لما تحدد على طلب استخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة ورقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجيه بما يفيد ذلك.

- تسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدافع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .
- يرسل طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادات بعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبعة في الغرفة .
- تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشf إيرادات الخزينة .

ثالثاً - الإيرادات المتتنوعة :

- يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريدده .
- يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصوريتين ، تسلم الصورة الأولى للدافع وتتفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر على أن يرفق بصورة الحسابات أذون الدفع الواردة للخزينة من الأقسام المختلفة .
- يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشf إيرادات الخزينة .
- يحرر أمين الخزينة كشف إيرادات الخزينة اليومى من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التى أصدرها بمراعاة تسلسل أرقامها .
- يقوم أمين الخزينة بجمع كشوف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها مع جرد الخزينة بما يفيد ذلك .
- يقوم أمين الخزينة بتسلیم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسؤولين عند توريدتها مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .

- يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .
- يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .
- يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً به ما يلى :
 - ١- صور إيصالات الخزينة التي أصدرت .
 - ٢- أذون الدفع التي أصدرتها الأقسام المختلفة للغرفة .
 - ٣- صور إيصالات وحافظ التحصيل .
 - ٤- إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .
- تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في المخانات المخصصة لذلك ويعتبر كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به .
- في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود اللازمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من التحصيلات والإيداعات بالبنك بدفتر اليومية العامة .

ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل اشتراكات الغرفة :

- ١- يحرر قبل بدء كل عام كشوف حصر جميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف المحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات ، على أن تشمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات إثبات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل أو إثبات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الاشتراكات المستحقة عليهم وذلك لإمكان متابعتهم .

- ٢- يتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له والمعتمد من المسؤولين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثر ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتتفتيش عليهم وقياس نشاطهم فضلاً عن إمكان تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة .
- ٣- توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام . ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات على صور كشوف الحصر الموجودة بالقسم أو على أصولها ، كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشوف الحصر نتيجة الزيارات الميدانية يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضاً .
- ٤- يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشف الحصر .

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة من الاتحاد:

- يراعى عند استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة المرسلة من الاتحاد العام بناء على طلب الغرفة اتباع الخطوات التالية :
- ١- تشكل لجنة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة بمطابقة المحافظة المرسلة من الاتحاد (من أصل وصوريتين) مع الدفاتر يكون مهمتها ما يلى :
- (أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .
 - (ب) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر للعدد المقيد بالمحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .
 - (ج) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسليط أرقام الإيصالات بكل دفتر .
 - (د) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .

- (هـ) التأكد من عدم وجود إتصالات مكررة أو مزقة أو ملغاة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .
- (وـ) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتان بعد التوقيع عليهما للاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .
- (زـ) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .
- ٢- يقوم الموظف المختص بإعداد مذكرة عند الحاجة لطلب الدفاتر من الاتحاد وذلك عندما يصل الرصيد الموجود لدى الغرفة من تلك الدفاتر إلى حد الطلب المقرر سلفاً .
- رابعاً - الدورة المستديمة للمصروفات :**
- يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصاريف العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة وفي المحدود المقررة بهذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلى :
- (١) الصرف بموجب شيكات :
- ١- تعد حافظة شيكات صادرة بعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها ، كما يتم التأشير عليها بسماح البند بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الميزانية ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .
- ٢- يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقمًا مسلسلاً عاماً وفقاً لتسلاسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات تبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ، ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم بتاريخ بالقيمة .

- ٣- يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .
- ٤- تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى عليه يوقع القسم المختص بالاستلام ، ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥- في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات المحافظة بعد إثبات أرقامها على المحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .
- ٦- تتولى المحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بمحض شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حواضط الشيكات الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود المحسابات الخاصة بها .
- ٧- في نهاية كل شهر يجمع الدفتر مدفوعات الغرفة وبعد إذن تسوية بالقيود الالزمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :

- ١- تحدد هيئة مكتب الغرفة قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل ببراعة متوسط الصرف الشهري للستة شهور السابقة بما لا يتجاوز (٢٠٠٠) ألفى جنيه وتخصص للمصاروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢- تقيد قيمة السلفة عهدة طرف أمين الخزينة وتثبت في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة المكتب .

- ٣- يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤- يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥- يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بأنه استخرج إذن صرف بقيمتها ، مع التأكيد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦- يعطي أمين الخزينة رقمًا مسلسلاً سنويًا للأذون المنصرفة وثبتتها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .
- ٧- يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرفقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها بدفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .
- ٨- ثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .
- ٩- عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة ، على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بمحض بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

خامساً - الدفاتر الحسابية :

ثبتت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

(أ) دفاتر اليوميات المساعدة ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

- ١- دفتر يومية السلفة المستديمة وثبتت به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

- ٢- دفتر يومية المدفوعات وتحتى به المبالغ المدفوعة بموجب شيكات من واقع حافظ الشيكات الصادرة .
- ٣- دفتر يومية الإيرادات وتحتى به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .
- ٤- دفتر يوميات التسويات وتحتى به قيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .
(ب) دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة ويتم القيد بها يومياً :

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل (الأمانات - المدينين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

(ج) الدفاتر العامة : وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بهما شهرياً .

قيود اليومية الأخرى :

- تنفذ قيود اليومية الأخرى بموجب إذن تسوية موضح به الشرح الكافى لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداءً من أول السنة المالية .
- بعد مراجعة أذون التسوية تعتمد من مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه .
- ثبتت أذون التسوية يومياً فى دفتر يومية التسويات وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة ، تخصص خانة لكل حساب ويدرج فى هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافى فى خانة البيان .
- فى نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهى التى تمثل إجمالى حركة الشهر وتقيد فى دفتر اليومية العامة .

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة:

اولاً- حسابات البنك:

- ١- يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .
- ٢- تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .
- ٣- عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .
- ٤- يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك إذا لزم الأمر وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .
- ٥- على المدير العام أو من يقوم مقامه مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية المعلمات إن وجدت .

ثانياً- حسابات الامانات والمطلوبات:

- ١- يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .
- ٢- أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة المدير العام أو من يقوم مقامه والعمل على تصفيتها أولاً بأول .
- ٣- عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

ثالثاً- مدینیات العاملین:

- يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد .
- في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم شئون العاملين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتوجيهات .

رابعاً - حساب العهد :

- تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .
- يفتح حساب شخصی باسم الموظف الذي طرفه العهدة .
- يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرف من أجله .
- يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

خامساً - عهدة البريد أو الدفعه :

- يمسك دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافی ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .
- يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاريف عند طلب تجديد العهد أو في نهاية كل شهر .

- مجموع المستعمل من العهدة الذي لم يتم قيده على حساب المصاريف أو الحسابات المختصة والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

سادساً - حساب المدينيين والحسابات تحت التسوية :

- يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافی .
- يجب عدم التوسيع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .
- يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة المدير العام أو من يقوم مقامه للعمل على تصفيتها .

سابعاً - التأمينات المدفوعة للغير :

- وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفون أو ما شابه ذلك .

- يجب إثبات أرقام وتاريخ إيصالات السداد ومكان حفظها بعنابة وثبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .
- مراقبة استرداد التأمينات التي انتهت الغرض من دفعها .

دفاتر اليومية العامة :

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل وبعد انتهاء صفحاته .
- يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :

- * دفتر يومية المدفوعات .
- * دفتر يومية الإيرادات .
- * دفتر يومية التسويات .

- يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .
- يعطى للأذون المقيدة بـ دفاتر اليومية العامة أرقام مسلسلة من أول السنة المالية .
- عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .
- لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحوير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليها من مدير إدارة الحسابات أو من يقوم مقامه .
- لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المسؤولين عليها .

دفتر الأستاذ العام

- ترحل حركة القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .

- يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بدفتر الأستاذ العام .

- يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بدفتر الأستاذ العام وبذلك يتبع إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى ويطابق على مجموع اليومية العامة .

سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية :

مراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتى :

١- يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .

٢- يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات فى الصفحة المخصصة لها مع بيان المجهة التى صرحت بهذا التعديل وتاريخه .

٣- يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .

٤- يثبت المبلغ المصرح به فى الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على المحفظة .

٥- فى نهاية كل شهر يعرض المدير العام أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً يربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر资料 .

٦- فى نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند فى هذا السجل مع الحساب المقابل فى ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أى فروق إن وجدت .

الضبط الشهري للدفاتر

١- يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :

- ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .

- تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
 - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
 - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
 - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع المجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
 - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
 - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .
 - ٢- يستخرج كشف تفصيلي فى نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسئول عن الدفتر .
 - ٣- يقوم مدير إدارة الحسابات بـ مطابقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
 - ٤- يعرض ميزان المراجعة على المدير العام فى موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى .
- سادساً - حفظ المستندات الحسابية :**
- ١- مستندات الخزينة اليومية : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود فى الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بـ عدد وبيان كل نوع من المستندات ومرفقاتها وتسليم إلى موظف تحفظ فى عهدهته فى مكان أمن .

٢- حافظ الشيكات الصادرة : تسلم المخفيظات التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان أمين .

٣- إذن التسوية : بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفاتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .

- مراقبة صحة سلسل المستندات المستعملة .

- تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .

- تحفظ المستندات في مكان أمين ولا يجوز سحبها إلا بموافقة مدير المسؤول مع أخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

سابعاً - الدورة المستدية المخزنية :

تعنى الإجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الشمن للمورد كالتالي :

١- أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية للأقسام المختلفة بناء على طلب منها على أساس دراسات واقعية موضوعية تعدتها إدارة الشئون الإدارية مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف وحد الطلب ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .

٢- تسرى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

وتشمل هذه الدورة ما يلى :

١- طلب الأصناف : يتم طلب الأصناف بمعرفة أمين المخزن عند وصول المخزون من صنف معين إلى نقطة حد الطلب (أى وصول المخزون إلى ٢٠٪ من متوسط الاستهلاك السنوى) أو طبقاً لتقدير الغرفة (أو بناءً على طلب أحد الأقسام لما يستجد من أصناف) بحيث يكون المخزون الباقى من الصنف يكفى احتياجات العمل حتى إقامة إجراءات الشراء الجديدة ، ويحرر طلب الشراء على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة ويرسل الأصل بعد اعتماده إلى المختص ليتولى اتخاذ إجراءات الشراء وفقاً لما حددته اللائحة فى هذا الشأن وفى ضوء طبيعة الصنف المشترى وتعليمات الغرفة فى هذا الشأن .

٢- الارتباط مع الموازنة (مراقبة الصرف بالحسابات) :

يتم التأشير من الجهة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط بالمبلغ المقرر الشراء فى حدوده .

٣- إجراءات الشراء :

يتولى القسم المختص إجراءات الشراء وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها وما ورد من أحكام بهذه اللائحة .

٤- أمر التوريد :

يرسل أمر التوريد على النموذج المعد لذلك إلى المورد الذى تقرر أن يقوم بالتوريد ويرسل صورة الأمر للمخزن للاستلام على أساسه معأخذ التوقيع بما يفيد الاستلام .

٥- الاستلام المبدئي :

يتم استلام الأصناف الواردة استلاماً مبدئياً ودون إضافتها إلى عهدة المخزن ويحرر بالأصناف المسلمة قائمة بضاعة واردة .

٦- فحص الأصناف :

يتم فحص الأصناف الواردة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض (لا يكون لها دور في إجراءات الشراء) وذلك للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات إذا كانت محددة من قبل على أن يحرر محضر بنتيجة الفحص على النموذج المعد لذلك ، ويعتمد من المدير العام أو من يقوم مقامه ويراعي عدم إضافة أى صنف للمخزن إلا بعد فحصه بمعرفة هذه اللجنة ويستثنى من هذا الشرط الأصناف زهيدة الثمن وفقاً لقيمة التي تحددها هيئة المكتب .

٧- إضافة الأصناف لعهدة المخزن : بعد فحص الأصناف وتحرير محضر الفحص تسلم البضاعة لأمين المخزن الذي يقوم براجعتها على صورة أمر التوريد المرسل للمورد ويجب أن تتم الإضافة من واقع فاتورة المورد مع مطابقتها على محضر الفحص على أن يستخرج إذن إضافة على النموذج المعد لذلك يوضع رقمه على الفاتورة الواردة مع البضاعة ، ويحرر إذن إضافة من أصل وصورة يحفظ الأصل بالمخزن لاستعماله في القيد بدفتر عهدة المخزن ، وتعطى أذونات الإضافة أرقاماً مسلسلة تبدأ من أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها وتحفظ هذه الأذون في ملف خاص .

٨- حفظ الأصناف بالمخازن : بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسؤولاً عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٩- صرف الأصناف من المخزن : يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف ، وتصرف الأصناف المطلوبة للأقسام

بعد التوقيع على الطلب وصوريته بالاستلام وتسليم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة ، وتعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

- ١- صرف الشمن : بعد استلام الأصناف الموردة لغرفة فحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :
- مستندات العطا ، إذا كانت بناقصة أو ممارسة أو المستندات التي تم الشراء بموجها في الأحوال الأخرى .
 - صورة أمر التوريد .
 - محضر الفحص .
 - إذن الإضافة للمخزن .
 - أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفه الذكر للحسابات لمراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

العهد الشخصية والفرعية :

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل بهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوى .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحريرو استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

ثالثاً - الضبط المخزنى والجرد:

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :

- ١- يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع أحكام الرقابة عليها .
- ٢- تقييد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .
- ٣- يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .
- ٤- يجب أن يتم جرد مفاجئ في أوقات متفاوتة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية (وذلك بنظام العينات العشوائية) وفي نهاية السنة المالية يجب إجراء جرد فعلى جميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :
 - ١- يعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .
 - ٢- تتولى لجنة الجرد القيام بالجسر الفعلى لطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .
 - ٣- يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .
 - ٤- يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف الجرد الجديدة المعتمدة في أول السنة المالية .

ثامناً - تعليمات عامة :

- ١- ضرورة استعمال الكربون ذي الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢- استعمال قلم الحبر المغلف الأزرق في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .

- ٣- عدم جواز الشطب أو الكشط أو التحوير في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى توقيع المختص قرين أي تصحيح .
- ٤- يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥- انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦- مراقبة السجلات والدفاتر والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية الازمة .
- ٧- حفظ السجلات والدفاتر والمستندات في الأماكن الآمنة المخصصة لها .
- ٨- مراعاة استيفاء الدفع وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن.
- ٩- يلتزم أمين الخزينة عند قبول توريد نقدية للخزينة بالمبالغ المحددة بمعرفة القسم المختص ووفقاً للمحدد باذن الدفع أو الموضع بحوزة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠- لا يجوز لأمين الخزينة أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحطويات الخزينة .
- ١١- لا يصرح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بالمرد والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد تكون عهدة أمين الخزينة وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢- يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم أمين الخزينة النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر استلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى المدير العام بوجب محضر في مظروف يشمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .

- ١٣- عند قيام أمين الخزينة بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسليم رصيد النقدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسليم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض ، وبالنسبة لرصيد السلفة المستديمة فيجب سداده وصرف سلفة جديدة باسم من يقوم بعمله .
- ١٤- في حالة الغياب المفاجئ لأمين الخزينة يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسليم النقدية الموجودة بها والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل أمين الخزينة لتيسير العمل وبعد محضرًا بذلك يعتمد من المدير العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥- في حالة فقد المفتاح من أمين الخزينة يبلغ المدير العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة تقوم اللجنة بجروء كلى للخزينة وبعد محضر بذلك ويثبت به أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار رئيس الغرفة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ١٦- تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات (من أصل وصورة) من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنه سواء بالزيادة أو بالنقص وتخطر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمراقبتها عند مراجعة المرتبات ويرفق بكشف المرتبات مذكرة تفسيرية للتغيرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات ، ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم أمين الخزينة مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يتمتنع على أمين الخزينة تظهيره للغير .

- ١٧- تعتمد استثمارات صرف المرتبات المعدة بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم الأصول للحسابات قبل موعد صرف الرواتب بأسبوع على الأقل ويحتفظ بالصور بثنين العاملين بعد التوقيع عليها من الحسابات باستلام الأصل ، على أن تقوم الحسابات بإخطار شئون العاملين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .
- ١٨- المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد لذلك لتتولى سداده للجهات التي تحدها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص بإدارة شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .
- ١٩- استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسماؤهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى مع إخطار شئون العاملين كتابة بتمام صرف الرواتب لمستحقيها .
- ٢٠- استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها على حساب الأمانات ويستخرج أمين الخزينة إيصال خزينة بها ويثبت رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .
- ٢١- يقوم أمين الخزينة بإيداع قيمة الاستحقاقات التي لم تصرف بحساب الغرفة بالبنك ويتبع في شأنها ما يتبع بالنسبة لإيرادات الغرفة من ناحية المراجعة مع المختص بالإدارة المالية .
- ٢٢- تقوم إدارة الحسابات بإخطار شئون العاملين كتابة بالعاملين الذين لم يستلموا مستحقاتهم بعد إيداع قيمتها بالبنك وإقام عملية المراجعة .
- ٢٣- تقوم إدارة شئون العاملين بإعداد استثمار استحقاقات للمبالغ التي لم تصرف لمستحقها من العاملين بناءً على طلب كتابي منهم مؤشر عليه من المدير العام للغرفة .

لائحة بدل السفر ومحاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بشمال سيناء

اولاً- بدل السفر :

مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص بالسفر للخارج .
ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٢ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعينه لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

خارج الجمهورية بالدولار	داخل الجمهورية بالجنيه المصري	أعضاء مجلس الإدارة
اليابان	الدول الإفريقية والآسيوية	الدول العربية والأوربية والأمريكتين واستراليا
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠
		٢٥٠
		بدل السفر عن الليلة

مادة ٤ - في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل (مبيت فقط) يخضع بدل السفر بمقدار الربع ، وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

مادة ٥ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة ورسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات في الخارج .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

مادة ٦ - يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٧ - يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية بدل سفر العضو إذا كان العضو مثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٢١ - ٢٠١٠ س. ٢٥٤٠٦